



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١١ م

الطهارة .. فتوى

(عودة الدم بعد الطهر) فتوى رقم (٤٩٧٤)

سائل يقول:

امرأة طهرت من الدورة، وبعد الجفاف بيوم كامل صلت الفجر، وبعدها بساعتين نزلت منها قطرات دم، فهل يكون حيضاً؟

الجواب:

يكون حيضاً إذا كان في زمن الإمكان، وهو خمسة عشر يوماً من أول نزول دم الدورة الشهرية على المشهور عند الفقهاء؛ فهو أقصى مدة تحيضها المرأة من الشهر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590